

المحترمين

السادة / إدارة الإنصاح
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى المادة (٤٤) من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، مرفق لسيادتكم طيه محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٤ ، وذلك بعد إتمام التصديق عليه من الجهة الإدارية المختصة .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،،،،

سحر فرحات

نائب أول الرئيس التنفيذي

محضر الاجتماع

الشركة القابضة المصرية الكويتية
س ٣٠٣٠
سجل تجارى ١١٤٦٤٨٩
بناية

القاهرة في ١٩ أغسطس ٢٠١٤

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,
Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989
س.ب. ١١٤٦٤٨٠ - جيزة - ١٤ شارع حسن محمد الرزاز
(نوال سابقا) - العجوزة - الجيزة ج.م.ع
ت: ٢٣٣٦ ٢٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٢٣٣٥ ٨٩٨٩ (٢٠٢)



Handwritten signature and date 14/12/88.

وقد بدأ السيد / مقبل الزيد رئيس المجلس والعضو المنتدب بالتصريح بالسادة أعضاء المجلس ،
وسادة الحضور ، متمنيا لهم دوام التوفيق ، ثم بدأ المجلس في مناقشة جدول الأعمال مما يلي :

السبيل الأول : اعتماد محضر مجلس الإدارة الثالث لعام ١٩٨٤ : بدأ المجلس باستعراض محضر مجلس الإدارة السابق
والمنقذ تجايج ٢٠ تمضي ١٩٨٤ ، وطبق السيد السيد /
رئيس المجلس والعضو المنتدب من السادة أعضاء المجلس وأبدوا ما قد يكون لهم من ملاحظات على المحضر
اليه ، وبعد المناقشة من مناقشة هذا السند ، أصدر المجلس القرار التالي :

القرار الأول : الموافقة بالإجماع على اعتماد محضر مجلس الإدارة السابق المنقذ من ٢٠ تمضي ١٩٨٤
بصدقه العريضة .

السبيل الثاني : اعتماد البيانات المالية المرفقة للشركة من الفترة المالية المنتهية من ١٦ / ١٢ / ١٩٨٤ : طلب السيد السيد /
رئيس المجلس والعضو

المنتدب من السيد / محمد زيات لمعرض القوائم المالية للشركة من الفترة المالية المنتهية من ١٦ / ١٢ / ١٩٨٤ ، وقد بدأت
بمناقشة العرض موضحا أن الشركة قد حققت من فترة السنة المالية الأولى من ١٩٨٤ - ويتبين من الله -
أيضا صافية مجمعة قبل تأجيل المخصصات ونسائج العمليات غير المستمرة بلغت حوالي ٢٥ مليون دولار أمريكي ، مقابل
٩٠ مليون دولار أمريكي من نفس الفترة من العام الماضي بمعدل ارتفاع قدره ٧٣٪ .
وبإضافة تأجيل المخصصات ونسائج الأعمال غير المستمرة ، فإن الشركة قد حققت أيضا صافية مجمعة بلغت حوالي
٣٤,٥ مليون دولار أمريكي مقابل ٤٤ مليون دولار أمريكي من الفترة المالية من العام الماضي ، بمعدل ارتفاع قدره
١٦٪ ، ومعدل العائد على أصل المال خلال الفترة يبلغ ١٦٪ ، ومعدل هامش نفق ٢٩٪ .
وقد تم استعراض إيراد النشأط ، ومصرفيات الشركة ، وقائمة المركز المالي للشركة من ١٦ / ١٢ / ١٩٨٤ ، لما تم
استعراض قائمة الدخل من نفس الفترة ، وقد دلت مناقشات مستفيدة حول الشكوك الواردة بالقوائم المالية
للشركة ، وبعد المناقشة من مناقشة هذا السند ، أصدر المجلس القرار التالي :

القرار الثاني : الموافقة بالإجماع على اعتماد البيانات المالية المرفقة للشركة من الفترة المالية المنتهية من ١٦ / ١٢ / ١٩٨٤
وتوجيه ماله الشركة من أجل أن يكون لها هذا الشأن ، والتي أدت إلى خصم هذه
المتباين .

السبيل الثالث : ما يتجدد من أعمال : (١١٣) : تطعيم نظام الرقابة والتفتيش للعاملين بالشركة : استعرض السيد السيد /
رئيس المجلس والعضو المنتدب
القرار الذي تم مناقشته بشأن وضع نظام رقابة وتحفيز لعضد مجلس الإدارة المستفيدين والمدربين والعاملين

بالشركة ، وصحة أن الجمعية العامة عند العادية للشركة والمختصة في ١٤١٤ ١٧١٤ قد وافقت على تعديل النظام الأساسي للشركة بإضافة باب خاص لزيادة وتحفيز العاملين ، تمهيداً لتفعيل النظام الأساسي .
وقد دلت مناقشات مستفيضة من السادة الأعضاء ، وقد وافق السادة الأعضاء على الاقتراح العريض ، وأصبحت الملحة التالية :

المادة الثالثة : الموافقة على الاقتراح الخاص بتطبيق نظام الراتبية والتحفيز من طريق منح أسهم مجانية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة المستفيدين بالشركة ، وذلك على النحو التالي :

المادة الأولى : الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام لتخصيم الأهداف التالية :

- (١) خلق روح تعاونية بين العاملين تدفعهم إلى الربح والربح ، وذلك الجهد ، وكفاءة المبدعين والمبتكرين والمبتكرين منهم .
- (٢) تشجيع أعضاء الإدارة والعاملين للشركة من الزيادة الإنتاجية مما يصبى إلى الصدارة من الشركة التي تعمل على .
- (٣) هيكلة الموظفين والعاملين في الشركة والاحتفاظ بهم .
- (٤) المحافظة على العاملين من ذوي الجهد .
- (٥) تنمية السمعة لدى المديرين والعاملين بالتعامل بحظيرة الساهمين بالشركة .

المادة الثانية : التعريف بالنظام

منح أسهم الشركة وفقاً لنظام الجمعية العامة عند العادية ، والتي تقر هذا الحكم لصالح :
(١) أعضاء مجلس الإدارة ، (٢) الأعضاء المنتدبين ، (٣) رؤساء الأقسام ، (٤) المديرين العموم - مديرى الصف الأول (المفتين) بالشركة أو شركائهم القابلين لتمثيلهم الموضع من خلال نتائج المألوهم وتقييمهم السنوي وفقاً لمعدى الأداء الاقتصادي للشركة أو للفرد حسب درجته الوظيفية ، وأيضاً وفقاً للمعايير التالية :

العبء الأول : تخصيم الشركة زيادة من صافي الأرباح بنسبة ١٥٪ سنوياً ، وذلك (١٥٪) (خمسون بالمائة) من الأرباح المخصصة للنظام .

العبء الثانى : زيادة عدد أسهم الشركة بالمعيار المسمى (١٥٪) سنوياً ، خلال مدة النظام .
ويتملك ٥٠٪ من الأسهم المخصصة للنظام .

المادة الثالثة : مدة النظام

مدة هذا النظام ستستمر حتى انتهاء من تاريخ انقضاء الهيئة العامة للدعاية المالية لهذا النظام .

رقم ١٠
١٧/٨/١٤٠١

المادة العامة - سر

نظم المصرف من المدة ٣٠ من الحساب

للمصرف المستفيد من الحساب المصرفي المدة ٣٠ من الحساب بعد مودع المبلغ من تاريخ انتقال ملكية الحساب اليه ، ويحرم المستفيد خلال هذه المدة الحصول على ١٠٪ من اجمالي المبالغ المفيدة والمضيفة على قوائم الشركة .

المادة الحادية عشر

ترك المستفيد للحل أو استقالة أو وفاته

في حالة ترك المستفيد للحل ، أو استقالته من الشركة قبل نهاية المدة المستحقة من الحساب ٣٠ من الحساب في المدة ٣٠ ، أو من وفاة أو العجز الكلي أو الجزئي فيحل المدة محل ممتلكاتهم قبل انقضاء مائة من خمسة قوائم الشركة .

المادة الثانية عشر

إدارة النظام

تتولى إدارة النظام والبريد المصرفي لجنة من أعضاء المصرف من مجلس إدارة الشركة ويتكون اللجنة من خمسة أعضاء من إدارة النظام من ضمنهم صاحب المصلحة المستفيدة ، صاحب المصلحة العامة .

المادة الثالثة عشر : إدارة النظام

يخضع للجمعية العامة ، إدارة العمل بنظام دون أدنى مسؤولية أو التزام قبل المستفيد من النظام ، وذلك دون الاضلال بحقوق المستفيد القائمة قبل صدور القرار .

المادة الرابعة عشر : تنمية النظام

في حالة قيام أي اضلال أو نزاع بين الشركة والمستفيد من الحساب أو بين صاحب الحساب والمستفيد من الحساب أو بين صاحب الحساب والمستفيد من الحساب ، وإذا لم يتمكن من التوصل إلى حل بالطريق المادي ، فيعين من ضمن المصلحة العامة

- (١) تفصل حصصية الحكم من التنازع طبقاً لقواعد القانون المصري المعمول به في مدينه .
- (٢) يكون مكان الحكم من مدينه القاهرة بمجموعه مصر العربية ، ويكون اللجنة العربية لغة الحكم .
- (٣) تكون حصصية الحكم من ثلاث محكمين يتم تعيينهم طبقاً للقواعد المعمول بها في مدينه .
- (٤) بعد حكم الحكم من قبلنا لا يلزمنا للطرفين وعند قابل للقول في ذلك .



القانون الرابع : الموافقة بالدرجاع على التنازع الممزوج الى (فصل) وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانون تنظيم وتسيير العمل المصرفي المالية بالبيضة المصدية بأن نظاماً مائة وخمسة العاملين والذين بالشركة .



توقيع السيد /

القرار الخامس: الموافقة بالدرجعة على تفويض السيد / السيد محمد عبد الرزاق والعضو المنتدب في
إدخال أية تغييرات على نموذج الإفصاح وفقاً لما تطلبه البهيصة المصدرة أو أي هيئة إدارية
أخرى.

القرار السادس: الموافقة بالدرجعة على تفويض السيد / السيد محمد عبد الرزاق والعضو المنتدب في توصية اللجنة
للتباعد المعبة العامة لميز العادية وذلك للنظر في تصميم نظام الرأية والتخفيض لمطريهم مع
أهم مجانية، وإدخال أية تغييرات تطلبها إدارة البهيصة المصدرة أو الجهات الإدارية المختلفة.

القرار السابع: الموافقة بالدرجعة على تفويض السيد / السيد محمد عبد الرزاق والعضو المنتدب بالسيد
في ماحر إدارية التعويل، ودعوة الجمعية العامة لميز العادية للنظر في التعويل فوق نشر تقرير
الإفصاح على أساس التداول بالبيهيصة.

القرار الثامن: الموافقة على تفويض كل من الأستاذ / وليد إبراهيم الديلي، والأستاذ / هلال محمد محمود الحصري
والأستاذ / مصطفى فتح محمد موسى الجامع بمكتبية اللجنة - التي هيأت في شركة (مستديين)
أو السيد / شريف محمد عبد الرحمن، والسيد / تاسر أنف (مستديين) من اتخاذ الإجراءات اللازمة
للتأكد من هذا الحضر والتأشير بالجل التجاري والغرفة التجارية والتوقيع على هذه التعويل أمام مصلحة السند
العقاري والتقسيم.

هذا وقد وافق مجلس الإدارة كل من الأستاذ / خالد محمد الدريسي، الأستاذ / أحمد صيفت، أحمد
عبد الحميد كحيتين أو مستديين من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأكد من هذا الحضر مجلس الإدارة من البهيصة
العامة لا استقامة والمناظرة الحرة، وتحميل السرة أمام كل من السيد العقاري والغرفة التجارية، والتوقيع على هذه
التعويل أمام مصلحة السند العقاري والتقسيم، وتحميل السرة أمام البهيصة المصدرة، وحصة الرقابة المالية.

وهي لم تكن كضالمة مضميتان أخرى معروضة على المجلس، فقد أنزى المجلس اهتمامه من تمام السادة
الرابعة لهذا.

السيد الممثل والعضو المنتدب
مفتي عادل العلي



أمين السر
خالد الشاذلي
خالد الشاذلي



والمناطق الحرة

الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال

أقر أنا / أحمد بن محمد الحميد بطاقة رقم : ٣٦٤٤٦ كـ / نيقية
بصفتي / مفوض بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع مجلس إدارة شركة : القابضة المصرية الكويتية
المنعقد بتاريخ ٨ / ١٣ / ٢٠١٤ وذلك تحت مسئوليتي ودون أدنى مسئولية
على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأبني مفوض في تقديم الدفتر الموثق للإطلاع
واستلام المحضر .
توقيع مقدم الطلب
(أحمد بن محمد)

التعليم العالي
البحر
مكتبة

المسطر فيما سبق صورة طبق الأصل من محضر اجتماع مجلس إدارة

شركة : الشركة العامة للصناعات الكيماوية
المنعقد بتاريخ ٢٠١١/ ٨ / ١٧ والمقدم للهيئة بتاريخ ٢٠١١/ ٨ / ١٧
ولقد أعطيت هذه الصورة إلى الطالب لتقديمها إلى : السيد
بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب الإيصال رقم (.....)
مجموعة رقم (.....) بتاريخ ٢٠١١/ ٨ / ١٧
وذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة أو الحكومة قبل الطالب أو الغير ، ولا يحق للشركة أو
الغير الرجوع على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن ما ورد به من قرارات وما تتطلبه من
إجراءات وذلك بعد الإطلاع على سجل بحضور مجلس إدارة الشركة الموثق من مصلحة الشهر العقاري
والمقدم من السيد / للإطلاع
هذا وقد روجع من الناحية الإجرائية فقط .
ملاحظات الهيئة :

ملحوظات الهيئة :
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله



الرئيس

المصادر

QF -750B-06

C. 12/1/19

Fax Confirmation

19-Aug-2014 4:24PM

Job	Date	Time	Type	Identification	Duration	Pages	Result
7182	19/ 8/2014	4:14:34PM	Send	35316375	10:06	8	OK

EKH
Egypt Kuwait Holding S.A.E.

www.ekholding.com

**السادة / إدارة الإفصاح
البورصة المصرية**

بالإشارة إلى المادة (٤٤) من الإجراءات التغذوية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، مرفق لسيادتكم طيه حضور اجتماع مجلس إدارة الشركة المتعد بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٤ ، وذلك بعد إتمام التصديق عليه من الجهة الإدارية المختصة .

سحر فراحات

نائب أول الرئيس التنفيذي

السيرة الذاتية
٢٠٣٠
سجل تجاري ١١٦٦٩٩

القاهرة في ١٩ أغسطس ٢٠١٤

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

[illegible]